وشرائع سماوية وآخرها الشريعة الإسلامية. ولذلك يجب ان نتعرف على تاريخ حقوق الإنسان ونفهم مراحل تطورها وإن كان بشكل مختصر في العصور القديمة والوسطى والحديثة .

التطور التاريخي لحقوق الإنسان :

إن تاريخ حقوق الإنسان يحتوي على ثلاث مراحل أساسية هي:

المرحلة الأولى: حقوق الإنسان في الحضارات والمجتمعات القديمة ، والمتمثلة بحضارات وادي الرافدين ، وحضارة وادي النيل، وحضارات الهند والصين، والحضارتين اليونانية والرومانية . ففي حضارة وادي الرافدين التي تعتبر من أقدم الحضارات البشرية وأولها اهتماماً بحقوق الإنسان في مختلف عصورها التاريخية سومرية كانت أم أكدية، بابلية أو آشورية ، وتم تجسيد وحماية حقوق الإنسان من خلال وضع قواعد قانونية مكتوبة تضمن للمجتمع العراقي القديم الحرية والمساواة والعدالة الاجتماعية. وتشير المصادر التاريخية بأن كلمة حرية (أماركي) قد وردت في أقدم وثيقة سومرية عرفها العالم القديم التي تشير الى أهمية حقوق الإنسان، والتي كانت على شكل مخروط طيني مدون باللغة السومرية وبالخط المسماري واحتوى هذا المخروط على عدد من الإصلاحات الاجتماعية التي وضعها الملك السومري أور كاجينا حاكم مدينة لكش في حدود عام ٢٣٧٥ قبل الميلاد، واعتبر أقدم إصلاح اجتماعي واقتصادي في التاريخ ، ومن المبادئ التي جاء بها هذا الإصلاح هي تأكيده على أن فكرة الحرية في حدود القانون، وأن القانون فوق المناصب العليا حافظا على حقوق وممتلكات الأفراد، ومنع الأغنياء والمرابون من استغلال الناس الفقراء، ومنع دفع ضريبة

دفن الموتى ومحاسبة الكهنة عليها. لذلك كان الهدف من هذا الإصلاح هو إزالة المظالم والاستغلال الذي كان يقع على الفقراء من الأغنياء وأصحاب السلطة ورجال المعبد. وعندما أخذت قرى العراق الأولى بالنمو والتطور وأصبحت مدن وتعقد فيها الحياة وتشابك مصالح الناس فكان لابد من تشريعات وقوانين لحماية الفرد في المجتمع وتنظيم أمور الحياة للدولة، والتي تجسدت في كثير من القوانين المدونة منها: قانون إور نمو، وقانون لبت عشتار، وقانون إشنونا، وقانون حمورابي، والقوانين الآشورية. وكل هذه القوانين تعد من أهم النتاجات الفكرية لحضارة وادي الرافدين التي كان النظام والالتزام والحقوق والواجبات والعدالة والحرية والمساواة كلها مفردات أساسية في لغة القانون العراقي القديم خصوصا بعد تطور أنظمة الحكم والحياة السياسية فيها . وبهذا يكون قدماء العراقيين قد سبقوا غيرهم من شعوب المنطقة بحوالي ألف سنة في وضع الإصلاحات والقوانين التي تحفظ للفرد حريته وحقوقه وأمنه .أما ما يتعلق بحضارة وادي النيل أو بما تسمى بمصر الفرعونية التي لم تعرف تلك الحقوق والممارسات الإنسانية حتى منتصف القرن الخامس قبل الميلاد ، إذ كان فرعون مصر يعد نفسه إلهاً مطلقا في الحكم وهو وحده مصدر التشريع والعدالة ويمثل كل السلطات الإدارية والتشريعية والقضائية والتي بموجبهما سارت أمور التنظيم السياسي في المجتمع الفرعوني آنذاك. كما أن مصر القديمة كانت تتمتع بمظاهر التحضر الاجتماعي في كل جوانب الحياة، ففي مجال الأحوال الشخصية كانت العائلة تحكم بمجموعة من الأعراف والتقاليد منها اقتصار الزوج على زوجة واحدة، وأما تعدد الزوجات فكان مقتصرا على العائلة المالكة وطبقة الأشراف والنبلاء، وأما في مجال حفظ حقوق المرأة

كان تحديد سن الزواج بالحد الأدنى الثانية عشرة أو الثالثة عشرة . وبالنسبة للحضارات الشرقية الهندية والصينية التي هي الأخرى اهتمت بحقوق الإنسان والعلاقات الإنسانية. حيث ربطت هذه الحضارات بين التعاليم الدينية والنظرة الى الإنسان وحقوقه ارتباطا وثيقا. فالهندوسية التي ظهرت في الفترة ١٥٠٠ــــ ١٣٠٠قبل الميلاد وانتشرت من الهند الى مناطق ومجتمعات جنوب شرقي آسيا، والتي استندت في قوانينها الخاصة بحقوق الإنسان الى بعض النصوص المقدسة وهي النصوص التي نسبت الى (براهما الاله الهندوسي) أو الى أحماله ولا سيما تلك المرتبطة بالخلق. كما انطلق بوذا من الهند بتعاليمه وانتشارها في الصين واليابان وجنوب شرقي آسيا حيث جاء في تعاليمه الكثير من مبادئ المساواة والحرية ونشر العدالة . ومن هذه التعاليم، يقول بوذا بأنه لا فرق بين جسم الأمير وجسم المتسول الفقير وكذلك لا فرق بين روحيهما. أما في الصين فقد ارتبطت بحكمة الفيلسوف الصيني(كونفوشيوس) الذي أكد في تعاليمه على خدمة الإنسان للإنسان مهما كان ونشر العدل والدعوة الى الاخاء العالمي والأمن والسلام بين الناس ،وأن الظلم هو رذيلة الرذائل. كما ساهمت الحضارتين اليونانية والرومانية في مجال حقوق الانسان من خلال ما جاء في أفكار فلاسفتها . ففي الحضارة اليونانية كان التأكيد على العدالة واحترام القانون ، حيث يرى الفيلسوف إفلاطون إن أول ما تهتم به حكومة الجمهورية هو أن تكمل السعادة للمحكومين وأن تهيئهم للصحة والرضى، كما اعتبر أن ليس للمجتمع المدني من قاعدة سوى العدل وأن أي دولة لا تعرف أن تقوم عليه هي دولة فاسدة معرضة للسقوط. والفيلسوف أرسطو أكد أيضا على أن المثل العليا للدولة هي سيادة أحكام القانون والعدالة والتعليم...

وأن الدولة وجدت لصالح الإنسان ولم يوجد الإنسان لصالح الدولة، فما ولد الإنسان إلا ليعيش حياة سعيدة. هذا فضلا عما جاءت به الفلسفة الرواقية التي أسسها زينون(٢٠٠ قبل الميلاد) في مبادئها بالدعوة الى الأخوة الإنسانية والمواطنة العالمية والمساواة بين البشر وبتحرر الأفراد من القوانين الوضعية ، والتي اطلق عليها فيما بعد بمدرسة الحقوق الطبيعية ، وهذه الحقوق يجب أن يتمتع بها جميع البشر ولمجرد كونهم بشرا نتيجة انعدام مبدأ المساواة كمبدأ إنساني. وما يتعلق بالحضارة الرومانية التي توصف بالحضارة العسكرية، وحضارة القانون الطبيعي الذي وصفه الفيلسوف الروماني شيشرون بأنه القانون النابع من العناية الربانية وهو قانون حق وينطبق على جميع البشر وغير قابل للتغيير. وأن الأفراد في ظل هذا القانون متساوون بالحقوق القانونية وأمام الله، كون هذا القانون ذو طبيعة واحدة ويهدف الى تحقيق العدالة والفضيلة واعطاء الأفراد شيئا من الكرامة التي هي أهم حقوق الإنسان. كما شهدت هذه الإمبراطورية بزوغ فجر الديانة المسيحية بتعاليم السيد المسيح(عليه السلام) التي أكدت على حفظ كرامة الإنسان لأن الله هو الذي خلقه ودعت الى المساواة بين الجميع أمام الله والى تحرير العبيد . كما أكدت على التسامح والإخاء والمحبة .

المرحلة الثانية : حقوق الإنسان في العصور الوسطى

تبدأ هذه المرحلة من ظهور الإسلام في القرن الخامس الميلادي وتنتهي بالقرن الخامس عشر الميلادي وتحديدا عام ١٤٩٢م. حيث كان لظهور الإسلام في الجزيرة العربية ، الدور الكبير في توحيدها بعد أن كانت متفرقة، ومتناحرة وغارقة في الجهل تحكمها

العادات والتقاليد القبلية. فكان الإسلام فاتحا للأديان السماوية، وثورة على الظلم وسلطان الكهنة وشعوذتهم. فجاءت الشريعة الإسلامية بأحكام تنظم مختلف شؤون الحياة، وتحقق السعادة للبشر، وتعمل على بناء مجتمع قائم على التضامن والمساواة بين جميع أبناء الإنسانية. فالإنسان في الإسلام هو أكرم مخلوقات الله من خلال اختياره ليكون خليفة في الأرض. كما اختصه بمنزلة عظيمة ومكانة مرموقة وعلماً ومعرفة، وكما كرمه بإرسال الرسل لترشده الى طريق السعادة في الدنيا والأخرة. ولحفظ تلك المكانة والمنزلة الرفيعة شرع الله الحقوق للإنسان. فكان القرآن الكريم هو الأسبق في تقرير حقوق الإنسان ، ولم يترك أمراً إلا تحدث عنه بالنسبة لحقوق الإنسان التي تنادي بها حضارات اليوم ، وهو الأكثر احتراما وعدالة. ولهذا تميزت حقوق الإنسان في الإسلام بمميزات تختلف عما جاء في النظم الوضعية، فهي أولا منح إلهية، وهذا ما أكده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مقدمته بأن(حقوق الإنسان في الإسلام ليست منحة من ملك أو حاكم أو قرارا صادراً من سلطة محلية أو دولية).وثانيا إذا كان مصدرها إلهي فهذا يعني أنها ملزمة لا تقبل الحذف أو التعطيل ولا يسمح بالاعتداء عليها ولا يمكن التنازل عنها ، ويجب احترامها من قبل الحكام والمحكومين مهما كانت مكانتهم الاجتماعية كونهم متساوين في العبودية لله والميزة الثالثة وجود ترابط بين السلطتين الدينية والدنيوية ،لأن الإسلام لم يكن دينا فقط له عقائده المعروفة بل هو دين ودولة معا من خلال شموله لكل جوانب الحياة، بالإضافة الى تنظيم العلاقات بين الإنسان وخالقه وهذا ما يميزه عن باقي الحضارات الأخرى.أما الميزة الرابعة فكانت حول تأكيده على وحدة الأصل الإنساني فلا تمييز بسبب اللون أو الجنس أو العرق أو

النسب، والنسان أو شرف الآباء، وانما بالتقوى والعمل الصالح عملا بقوله تعالى(إن أكرمكم عند الله أتقاكم)، وكما قال الرسول (ص)(ولا فضل لعربي على أعجمي ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى). ومن الحقوق الأساسية التي وردت في القرآن والسنة النبوية الشريفة ومنحها الإسلام للإنسان هي ما يأتي :

١ــ حق الحياة : لقد وهب الله الحياة للإنسان وقد دعاه الى احترامها والمحافظة عليها، وحرم الاعتداء عليها أو تعريضها للأذى بدون حق كونها مقدسة. ويتبين حق الحياة في الإسلام عندما ننظر الى العقوبات التي فرضها الإسلام تجاه القاتل الذي ينهي حياة شخص دون حق " ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين" (سورة البقرة: الآية ١٩٠)،" ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون " (سورة الأنعام : الآية ١٥١).

٢ــ حرية التعبير والتفكير والاعتقاد: وهي من أكثر الحقوق الإنسانية التي أقرها الإسلام لبني البشر، فالأنسان حر في اختيار عقيدته ودينه " لكم دينكم ولي ديني(سورة الكافرون: الآية ٦) والانسان حر بفطرته " لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي"(سورة البقرة : الآية ٢٥٦).

٣ــ حق التعليم : لقد اهتم الاسلام بهذا الحق وأوجبه على كل مسلم ومسلمة من أجل القضاء على الجهل. وقد عظم القرآن الكريم العلم والعلماء في أكثر من آية، فجعل العلماء في منزلة المؤمنين بقوله تعالى " يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات" (سورة المجادلة: الآية ١١) ثم جاء في الحديث الشريف بقول الرسول(ص)" ومن سلك

طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا الى الجنة " فحث الإسلام على طلب العلم والتعلم والسعي .

٤ــ حق العمل: حبب الإسلام العمل وأوجبه كونه السبيل الوحيد للكسب والعيش الكريم للإنسان، وبارك العاملين وأثنى عليهم وذم الكسالى الذين لا يعملون قال تعالى (هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه)(الملك/ ١٥)،وقال عليه الصلاة والسلام(ما أكل طعاما قط خير من أن يأكل من عمل يده)....

٥ــ حق الأمن : أكدت الشريعة الإسلامية حق الأمن للإنسان ، فأكدت على حرية الإنسان الشخصية والتي يراد بها(حق الفرد في الذهاب والاياب، والتنقل بحرية داخل البلاد والخروج منها إذا أراد. وكذلك حقه في الأمن بمعنى عدم القبض عليه أو حبسه أو معاقبته إلا بمقتضى القانون وفي الحدود التي يقررها. كما أوجب الإسلام على الدولة حماية الفرد ــ أيا كان ــ من أي اعتداء حماية لكرامته وشرفه وبيته وحفظ أمنه . يقول الرسول (ص)" ظهر المؤمن حمى إلا في حد وحق " .

٦ــ حق التملك : لقد أقر الإسلام حق التملك وحرم النهب والسلب والاعتداء على ملك الآخرين، وقد نص على ذلك القرآن الكريم قال تعالى " لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل"(النساء / ٢٩).

٧ــ حق العدالة والمساواة : أوجب الإسلام العدل في القضاء كما أوجب المساواة في الحقوق والواجبات وذكر القرآن الكريم في آيات كثيرة تطالب بإقامتهما قال تعالى " إن الله يأمركم بالعدل والإحسان " (النحل/ ٩٠)

٨ــ حق الحماية من التعذيب : فالدين الإسلامي نهى عن التعذيب أو إجبار شخص على الاعتراف بجريمة لم يرتكبها فالإنسان بكرامته الآدمية والإنسانية تبقى مصونة. فالتعذيب والمعاملة اللاإنسانية هي من الأفعال التي تنافي الكرامة الإنسانية، فالدين الإسلامي يؤكد نصرة المظلومين والمستضعفين كما قال الرسول الأمين (ص)" إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا".

٩ــ حق حرية الرأي والمشاورة والمشاركة: لقد أعطى الإسلام حرية الرأي للناس في القضايا العامة والمشاركة فيها مثل البيعة والانتخاب وتولي المسؤوليات ، ومثال على ذلك قول الرسول (ص) في غزوة بدر عندما قال " أشيروا علي أيها الناس" واستشارته لهم في الخروج من المدينة في غزوة أحد. "

١٠ــ حق اللجوء: من حق كل مسلم مضطهد أو مظلوم أن يلجأ الى مأمن وهو حق يكفله الدين الإسلامي ومهما تكن جنسيته أو عقيدته أو لونه، وعلى كل مسلم واجب توفير الأمن للاجئ متى لجأ اليه كما قال تعالى" وأن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون " (التوبة / ٦) .